



ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان
Maat for Peace, Development, and Human Rights

انتهاكات مزووعة

أثر النزاعات المسلحة

على النساء والأطفال

في منطقة الشرق الأوسط

تحرير
شريف عبد الحميد

maatpeace.org

إعداد
على محمد

مقدمة

ما زالت النزاعات المسلحة، تُشكل أحد التهديدات الرئيسية التي تواجه المدنيين في غير أوقات السلم، فهم ليسوا بمأمن على الإطلاق من الهجمات أو القصف العشوائي للأطراف المُتَحارِبَة، كما إنهم عُرضة أكثر من غيرهم لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، كالاحتجاز التعسفي، والتجنيد القسري والعنف الجنسي بكافة أشكاله، والحرمان من التعليم، وما إلى ذلك من طيف واسع من الانتهاكات تُرتكب بلا رقابة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة.

غير إن للنزاعات المسلحة أثر غير متناسب على النساء والأطفال باعتبارهم من الفئات الضعيفة والهشة الذي كُفِلت لهم حماية بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، باعتبارهم من الفئات غير المشاركة في العمليات العدائية في بؤر الصراع، وعلي الرغم من هذه الحماية فإن العاملين الماضيين شهدوا ارتفاعاً في وتيرة العنف ضد النساء والأطفال، ولم تعد الأطراف المتنازعة تهتم بتجنيبهم أهوال الحرب، على العكس من ذلك، فإن النهج الحالي لأطراف النزاع المختلفة يُركز من أجل تحقيق مآربه على استخدام كل من النساء والأطفال كطرف أصيل في هذه النزاعات، بما يخالف المبادئ والأحكام الذي أقرها القانوني الدولي الإنساني، وكافة المواثيق والعهود الدولية ذات الصلة. وعلي الرغم من مرور أحدي وعشرون عاماً على نظر مجلس الأمن في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، باعتبارها بنداً مواضيعياً، من بنود جدول أعمال المجلس، و مرور اثنين وسبعون عاماً على إقرار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي أولت حماية خاصة للمدنيين أثناء النزاعات المسلحة وعلى رأسهم النساء والأطفال، وشهد عام 2019، وحتى نهاية عام 2020، مقتل أكثر من 230 ألف من المدنيين في سياق النزاعات المسلحة في 10 بلدان¹. أكثر من نصفهم من النساء والأطفال.

وجاءت منطقة الشرق الأوسط في مقدمة بؤر الصراع التي أُنْتَهكت فيها حقوق النساء والأطفال، وفي الدول التي تشهد اقتتال داخلي على وجه التحديد. حيث أدت النزاعات المسلحة إلى تدهور فج في انتهاكات حقوق الإنسان، فقد أزهقت هذه النزاعات أرواح الآلاف من المدنيين، ولم تنأى هذه الأطراف المتصارعة بنفسها عن الممارسات التعسفية وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، وفي مقدمة هذه الانتهاكات الاحتجاز التعسفي ضد النساء والإخفاء القسري لهن، وغير ذلك من ضروب المعاملة المُهينة والقاسية، كما استمر الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي ضد النساء، ومثلت النساء جزء لا يُستهان به من المشردين داخلياً نتيجة لهذه النزاعات، ما أثر على الصحة العامة لهن، ومنع وصولهن من

¹ البلدان العشرة هم: جنوب السودان، اليمن، العراق، الصومال، ليبيا، الجمهورية العربية السورية، الصومال، نيجيريا، أوكرانيا، أفغانستان، جمهورية إفريقيا الوسطى.

الحقوق الأساسية. بينما استمر القتل العشوائي للأطفال في دول النزاع في الشرق الأوسط، ودأبت الأطراف المتنازعة على تجنيد الأطفال استغلالاً لحالتهم المادية، وانتهازاً للمرحلة العمرية لهؤلاء الأطفال وهو ما كان نتيجة الطبيعة تسرب عشرات الآلاف من التعليم ما قبل الجامعي، وتمثل هذه الانتهاكات قاطبة، مُخالفة صريحة وواضحة للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان وكافة قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وتؤكد هذه النزاعات حقيقة واحدة، مفادها إن كافة الصكوك والمعاهدات الدولية ذات الصلة بالنزاعات المسلحة ستظل هي والعدم سواء، إلا لم تكن مصحوباً بإرادة دولية حقيقية في إنهاءها. وإن لم يطور مجلس الأمن والهيئات الأممية الأدوات التقليدية للتدخل في تلك الصراعات، واستحداث آليات جديدة، يُمكن من خلالها حماية المدنيين الذين لا يشتركون في النزاعات المسلحة غير الدولية. ومن بينهم النساء والأطفال باعتبارهم الأكثر إيذاءً من أهوال الحروب والاقتتال الداخلي.

هديا على ما سبق، فإن مؤسسة ماعت تراعى لها أهمية التركيز على تداعيات النزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط على النساء والأطفال مع شمول التقرير لانتهاكات الأطراف المتنازعة في دول بعينها وهذه الدول هي: ليبيا واليمن وجنوب السودان، وسوريا، والعراق، والصومال. وعلي ذلك فإن هذا التقرير سوف يتناول أنماط الإساءات ضد النساء والأطفال في بؤر الصراع علي ان تتضمن هذه الإساءات الاحتجاز التعسفي والعنف الجسدي والجنسي المترتب علي ذلك، وكذا أثرت النزاعات المسلحة علي النزوح الداخلي للنساء كون هذا النزوح هو نتيجة مباشرة لهذه النزاعات، أما بخصوص الأطفال، فسوف يركز التقرير علي الاستهداف الممنهج والقتل خارج إطار القانون ضد الأطفال، بالإضافة إلي عملية التجنيد القسري للأطفال في مناطق الصراع، وما يترتب علي هذه الانتهاكات من حرمان الأطفال من التعليم، لكن قبل ذلك، سنوضح الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال في سياق النزاعات المسلحة.

الإطار القانوني لحماية الأطفال والنساء في النزاعات المسلحة

يُعد القانون الدولي الإنساني، المُشرع الأول لحماية المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، لاسيما الفئات الذين هم في حاجة ضرورية لحماية خاصة، والقانون الدولي الإنساني، هو فرع من القانون الدولي العام، ويتكون من مجموعة من القواعد التي تهدف إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة. ويحمي القانون الدولي الإنساني الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين يكفون عن المشاركة في الأعمال العدائية. وهو يقيد وسائل وأساليب استخدام القوة في النزاعات المسلحة من قبل أطراف النزاع المسلح، ويحمي حقوق الإنسان في وقت الحرب،

ويختلف عن القانون الدولي لحقوق الإنسان في إن الأخير يراعي حقوق الإنسان في أوقات السلم والحرب بينما القانون الدولي الإنساني يعني بهذه الحقوق في أوقات الحروب والنزاعات المسلحة فحسب².

لكنهما في كل الأحوال، مجموعتان من القواعد القانونية اللتان يكملتا بعضهما ولا ينفصل أحدا منهما عن الآخر، وكلاهما يحظرا أي انتهاك لحقوق المدنيين إبان النزاعات المسلحة ويوفرا حماية خاصة للمدنيين وفي مقدمتهم النساء والأطفال، باعتبارهم من الفئات الهشة والضعيفة في بؤر النزاع المسلح وفي فترات الكوارث الإنسانية والحروب.

فالقانون الدولي الإنساني بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، يتضمن أحكاما لتجنيب المدنيين رعى الأعمال العدائية لاسيما من قبل الأطراف المتنازعة، وتشمل هذه الأحكام إيلاء حماية خاصة للنساء والأطفال وكافة الأفراد غير المشاركين في النزاعات المسلحة، كالعسكريين الذين ألقوا بأسلحتهم، والمرضى، والعجائز، والمسنين وما إلى ذلك. كما ينطوي القانون الدولي الإنساني، علي مبدأ عام لحماية المدنيين وهو "التمييز" الذي يكفل الحماية للمدنيين من الأعمال العدائية، حيث من المفترض أن تلتزم الجماعات المتحاربة في مناطق الصراع بهذا المبدأ في التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من ناحية، وبين الأعيان المدنية وبين المنشآت العسكرية من ناحية أخرى، وعلي ذلك وبموجب هذا المبدأ السابق، فإن المدنيين وفي مقدمتهم النساء والأطفال من المفترض ألا يكونوا هدفاً لأي من الهجمات العدائية العشوائية للأطراف المتنازعة في بؤر الصراع ولا صيد ثمين لانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى كالاختجاز التعسفي والعنف الجنسي فيما يتعلق بالنساء والتجنيد القسري فيما يتعلق بالأطفال³.

وجاءت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، لتنص على أنه للأشخاص المحميين من الأعمال العدائية حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، مع وجوب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب.

وتضمنت المادة ذاتها ضمانات خاصة للنساء فطالبت بحمايتهن ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة أو أي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة بالحالة الصحية والسن والجنس، طالبت المادة بمعاملة جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذين يخضعون لسلطته، بنفس الاعتبار دون أي تمييز ضار

² Available at the following link: <https://tinyurl.com/yvjd5nb>

³ The Geneva Conventions of 12 August 1949, The International Committee of the Red Cross (ICRC), Available at the following link: <https://bit.ly/3tSf31v>

على أساس العنصر أو الدين أو الآراء السياسية. على أن لأطراف النزاع أن تتخذ إزاء الأشخاص المحميين تدابير المراقبة أو الأمن التي تكون ضرورية بسبب الحرب.⁴

ولإن النساء والأطفال، هما موضوع هذا التقرير، فإن القانون الإنساني الدولي أقر مجموعة من القواعد والتدابير والمزايا لصالح النساء والأطفال في بؤر الصراع المسلح، لكن شريطة ألا يكونوا على علاقة مباشرة بالأعمال العدائية، وكفلت اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 هذه الحماية بصفة خاصة للنساء والأطفال، ناهيك عن ضمانات حماية المدنيين بشكل عام ضد أي معاملة مسيئة للكرامة الإنسانية أو ضد أي اعتداء على سلامتهم البدنية وحظر تعذيب أي منهما أو ارتكاب أي أعمال انتقامية أو حتى الأعمال التي تحمل صفة الإكراه ضد المدنيين، ومن الممكن اختصار هذه القواعد والتدابير والمزايا فيما يلي:

➔ إنشاء مناطق استشفاء أو مناطق أخرى تتضمن حماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والحوامل وأمهات الحوامل دون السابعة وأن يكونوا موضع حماية واحترام خاصين،

➔ ضرورة عمل أطراف النزاع على إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس (النساء في فترة ما بعد الولادة) من المناطق المحاصرة،

➔ حماية النساء بصفة خاصة من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما ضد جرائم الاغتصاب،
➔ اتخاذ أطراف النزاع تدابير لضمان عدم إهمال الأطفال دون سن الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو تفرقوا من عائلاتهم بسبب الحرب، وكذا التزام أطراف النزاع بإعالة الأطفال الذين يعتقل أباءهم مجاناً وتيسير إعالتهم وممارسة عقائدهم وتعليمهم في كل الأحوال،

➔ منع أطراف النزاع من قتل الأطفال أو تشويههم أو تجنيدهم دون سن الخامسة عشر أو السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية، فضلاً عن حظر مهاجمة المدارس أو المستشفيات القائمة على تقديم الخدمات الخاصة بهم، وكذا حظر تعرضهم للاختطاف أو الاغتصاب أو غيره من الانتهاكات الجنسية الخطيرة التي قد يتعرض لها الأطفال إبان الحرب.

➔ في حال اعتقال النساء والأطفال فإنهم يحجزون في أماكن منفصلة عن الرجال وتخصص أماكن للنوم ومرافق صحية خاصة بهن ومنفصلة عن أماكن الرجال وتصرف للنساء الحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشر أغذية إضافية توافق

⁴ اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 27 على الرابط التالي: <https://bit.ly/3xiala5>

احتياجات أجسامهم، كما يعهد بحالات الولادة إلى أية منشآه يتوافر فيها العلاج والرعاية المناسبة والتي لا يجب أن تقل عن الرعاية المقدمة لعامة السكان.

لكن ينبغي أن نوضح إن هذه القواعد تنطبق على النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي، لكن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 انطوت على المادة الثالثة المشتركة والمخصصة لإيلاء حماية للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية فقط، وتشمل النزاعات المسلحة غير الدولية، الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تنسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دولة ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة⁵.

ونصت هذه المادة المشتركة على تجنب هذه الفئات (المدنيين) من العمليات العسكرية. فعرفت هذه المادة الفئات المشمولة بالحماية على أنهم "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز يقوم على الجنس أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر"⁶.

وجاءت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لتؤكد على حماية المدنيين حيث نصت على ما يلي:

في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

➡ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر. ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) منع الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب:

(ب) منع أخذ الرهائن:

(ج) منع الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة:

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة

⁵ اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الإضافية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة الثالثة المشتركة، على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3viSrYd>

⁶ أنظر اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اللجنة الوطنية للصليب الأحمر، مادة 3، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/vyvm37lh>

تشكيلة قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتقدمة.

➡ ضرورة جمع الجرحى والمرضى والاعتناء بهم، مع إمكانية أن تقوم هيئة إنسانية غير متحيزة كالصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل وفقاً لاتفاقيات خاصة فيما بينهم على تنفيذ كافة أحكام الاتفاقية أو بعضها.

البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949

جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949، ليسد الثغرات الخاصة بحماية المدنيين في الاتفاقية الأولى، وجاء البروتوكول أكثر تخصيصاً لحقوق فئات معينة من المدنيين في النزاعات المسلحة، حيث كفل الفصل الثاني من البروتوكول، حماية خاصة للنساء والأطفال على وجه التحديد، فنصت المادة 76 من أحكام الفصل الثاني من البروتوكول على وجوب أن تكون المرأة موضع احترام خاص، وأن يتمتع النساء بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة وضد أي صورة أخرى من صور خادشه للحياة.⁷ أما بخصوص الأطفال، فنصت المادة 77، على ضرورة أن يكون الأطفال موضع احترام خاص أيضاً، ضد أي صور خدش للحياة، مع تهيئة أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليها، وضرورة اتخاذ كافة التدابير، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بشكل مباشر، وأن تتوقف أطراف النزاع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في القوات المسلحة التابعة للدولة. وإعطاء الأولوية لمن بلغوا سن الثامنة عشر، فيما يخص التجنيد في القوات المسلحة لأحد طرفي النزاع.⁸

وفي كل الأحوال، أكد البروتوكول على القاعدة الأساسية لحماية المدنيين من أعمال القتال بين طرفي النزاع، وهي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، كما ورد على وجه التحديد في المادة (48) من البروتوكول والتي نصت على "عمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان (الممتلكات) المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية".⁹

بجانب الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للأطفال إبان النزاعات المسلحة، كفل القانون الدولي لحقوق الإنسان، نفس الحماية انطلاقاً من اتفاقية حقوق الطفل التي

⁷ أنظر، الملحق (البروتوكول) الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف، 1977 - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة 76، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/vyva4syt>

⁸ مصدر سبق ذكره، المادة 77، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/vyva4syt>

⁹ حماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة، رائج، 24 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/vxsen7n9>

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 والتي دخلت حيز التنفيذ في سبتمبر 1990، وجاءت الاتفاقية لتذكر الدول الأطراف بضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاعات المسلحة لاسيما المتعلقة بالطفل على أن تتضمن احترام القواعد ما يلي:

✍ اتخاذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب؛
✍ امتناع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة في القوات المسلحة؛

✍ اتخاذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح¹⁰.

لكن هذه المادة رقم 38 جاءت لتدل على عوار داخل الاتفاقية التي تتطلب من الدول الامتناع عن تجنيد الأطفال طالما لم يبلغوا سن 15 عاماً. وهو تناقض مع الحد الأدنى القانوني للسن الذي أقرته الاتفاقية في المادة الأولى وهو 18 عاماً وهو ما يعني إن الاتفاقية سمحت ولو بشكل غير مباشر في تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وهو ما تطلب تصحيحاً يغطي على هذه الثغرات في الاتفاقية.

فجاء البروتوكول الاختياري، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002، لتلاشي مكامن الضعف والقصور في اتفاقية حقوق الطفل¹¹. حيث رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية والمعارك من خمسة عشر عاماً إلى ثمانية عشرة عاماً، وهو ما أعتبر بمثابة تقدماً واضحاً بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال من خطر المشاركة في النزاعات المسلحة. كما أنه أقر بضرورة إبقاء الأطفال بمنأى بعيداً عن النزاعات المسلحة، وعن الاشتراك في الأعمال العدائية على وجه الخصوص.

ونصت المادة الأولى في البروتوكول على تحديد سن التحاق الأطفال بالتجنيد، وبالأعمال الحربية، عند بلوغ ثمانية عشر عاماً، قبل أن كان 15 عاماً في اتفاقية حقوق الطفل، كما سبق وذكرنا. ومن بين الصكوك الأخرى التي انطوت أيضاً على حماية خاصة للأطفال من تداعيات النزاعات المسلحة، كان الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاه الطفل لعام 1990 واتفاقية منظمة العمل الدولية لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والعمل الفوري من أجل القضاء عليها¹².

¹⁰ اتفاقية حقوق الطفل، المادة 38، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3tTrnyq>

¹¹ مجلة حماية الطفل، البوابة الوطنية للإعلام القانوني، المادة 38، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2tx9xn9>

¹² البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة الأولى، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y5euqt9n>

ورغم كل هذه الاتفاقيات والبروتوكولات لا يزال المدنيون وعلي رأسهم النساء والأطفال في مرمى انتهاكات الجماعات المسلحة والدول في بؤر الصراع وهو ما تتطلب من مجلس الأمن الدولي استصدار قرارات خاصة لإثارة هذه المسألة الخاصة بالنساء والأطفال أمام الدول الأعضاء، وسنتطرق في هذه الجزئية لقرارات مجلس الأمن منذ عام 2000، عندما قرر المجلس وضع مسألة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة علي جدول أعمال المجلس وحتى عام 2020 وهي القرارات التي تبناها المجلس لتكون قضية حماية المدنيين في مناطق الصراع أولوية للدول الأعضاء، لكن ذلك لم يمنع على أي حال الانتهاكات التي مارسها أطراف النزاع المختلفة ضد النساء والأطفال في مناطق الصراع المسلح

[وفيما يلي هذه القرارات:](#)

رقم القرار / التاريخ	مضمون القرار
القرار 2565 لعام 2021	أكد القرار علي إن النزاعات المسلحة من الممكن أن تؤدي إلي تفاقم جائحة فيروس كورونا المستجد وبالتعبية فإن آثار كورونا تنسحب علي الآثار الإنسانية السلبية للنزاعات المسلحة وتزيد من وتيرتها، كما طالب القرار جميع اطراف النزاعات المسلحة من الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذا القانون الدولي الإنساني لاسيما اتفاقيات جنيف لعام 1949.
القرار رقم 2535 لعام 2020	أكد القرار علي إن الشباب من المدنيين، هم الأكثر تأثراً بالنزاعات المسلحة، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخلياً، وأوضح القرار إن استمرار النزاعات المسلحة يساهم في اتساع الفجوة نحو تحقيق سلام دائم ومستدام. وحث القرار أطراف النزاع المسلحة بإيلاء حماية للمدنيين بمن فيهم الشباب والامتثال لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977
القرار رقم 2474 لعام 2019	أكد القرار علي إدانة كافة اشكال الاستهداف للمدنيين او غيرهم من الفئات المشمولة بالحماية في حالات النزاعات المسلحة، وأكد علي ضرورة امتثال أطراف الصراع لقواعد القانون الدولي الإنساني، وأكد أيضاً علي ضرورة معرفة أسر المدنيين أماكن ذويهم من المخطوفين قسرياً.
القرار رقم 2475 لعام 2019	أكد القرار علي ضرورة إيلاء الحماية والمساعدة للمدنيين، وبشكل خاص الأشخاص من ذوي الإعاقة، وأشار القرار الأممي إلى ضرورة السماح بوصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال في مناطق النزاع. وشدد علي ضرورة ان تضع الدول حداً للإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية المرتكبة ضد المدنيين بمن فيهم الأشخاص من ذوي الإعاقة ومن بينهم النساء والأطفال المنتمين لهذه الفئة.

رقم القرار / التاريخ	مضمون القرار
القرار رقم 2417 لعام 2018	أكد القرار إن أطراف النزاع المسلح تتبع سياسة تجويع المدنيين كنهج في النزاعات المسلحة. كما أشار القرار إلى الحرمان غير المشروع للسكان المدنيين من الوصول للمساعدات الإنسانية. وأكد إن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة تتفاقم يوماً بعد الآخر. أشار القرار بصفة خاصة إلى المشاق التي يتحملها المدنيون أثناء الصراع المسلح، وخاصة أعمال العنف الموجهة ضد المدنيين، لا سيما ضد النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئين والمشردون داخليا، والأشخاص ذوي الإعاقة والمسنون.
القرار رقم 2427 لعام 2018	أدان القرار جميع انتهاكات القانون الدولي، كتجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة وقتلهم وتشويههم واغتصابهم. وناشد القرار الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة كفالة مراعاة آراء الأطفال وإدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع في استراتيجيات إعادة الإعمار. كما أكد القرار على ضرورة محاربة الفقر والحرمان وانعدام المساواة من أجل منع تعرض الأطفال لجميع الانتهاكات والاعتداءات والحماية منها في سياق النزاعات المسلحة. وكذا على أهمية التعليم والتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا تهمش فيها أي فئة.
القرار رقم 2286 لعام 2016	أكد هذا القرار أيضا على حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، كما أشار لضرورة كفالة الرعاية الصحية لهم أثناء تلك النزاعات، كما أدان بشدة أعمال العنف والهجمات والتهديدات الموجهة ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية. ودعا القرار إلى امتثال جميع أطراف النزاعات المسلحة امتثالا تاما بالالتزامات التي يلقيها عليها القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.
القرار رقم 2222 لعام 2015	حمل القرار مسؤولية الضرر الواقع على المدنيين، على أطراف النزاع المسلح، بمن فيهم أولئك الذين يمارسون حقهم في التعبير من خلال طلب الحصول على المعلومات، ونوه القرار على احكاماً بحظر الاعتداءات على المدنيين وفقا للقانون الدولي الإنساني انطلاقاً من صفتهم كمدنيين. وأفاد بأن تجاوز هذه الانتهاكات في أوقات

رقم القرار / التاريخ	مضمون القرار
	النزاعات المسلحة تمثل جرائم حرب. كما دعا القرار لضرورة وضع حد للإفلات من العقاب علي هذه الجرائم.
القرار رقم 2242 لعام 2015	يُعد هذا القرار بمثابة سد للثغرات واستكمال للقرار رقم 1325 لعام 2000، الخاص بالمرأة في النزاعات المسلحة، وأكد القرار ان ممارسة الأطراف المتنازعة للعنف الجنسي ضد النساء كوسيلة من وسائل الحرب، يؤدي الي إطالة امد النزاعات لا يُنهيها، ويشكل عائقاً امام إرساء السلام والأمن الدوليين. واعتبر القرار ان اعمال العنف الجنسي، هي ملازمة للأيدولوجيا التي تعتقد بها الجماعات المتطرفة والتي تستخدمها كأداة من أدوات الإرهاب.
القرار رقم 2175 لعام 2014	تناول هذا القرار أيضا حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلح، بما في ذلك العاملين وموظفي الأمم المتحدة والمنظمات الدولية، وحث القرار جميع أطراف النزاع المسلح على ضرورة وصول العاملين في مجال المساعدات الإنسانية دون عوائق الي كل من هم في حاجة إلى المساعدة. وشدد على ضرورة إجراء تحقيقات وافية مع الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة هؤلاء الأشخاص منعاً لتكرار هذه الجرائم.
القرار رقم 2106 لعام 2013	حث جميع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة على بذلك جهود مضاعفة لمكافحة الإفلات من عقاب جرائم العنف الجنسي، وأكد على أهمية المساواة بين الجنسين والتمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة في الجهود الرامية إلى منع العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد الصراع.
القرار رقم 1894 لعام 2009	أكد القرار علي إن المدنيين يمثلون الأغلبية العظمي من الخسائر في الأرواح، في حالات النزاع المسلح، وأعاد التأكيد على ما جاء في المؤتمر القمة العالمي لعام 2005، بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، بما فيها الفقرتين 138، 139، من الوثيقة المتعلقة بحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
القرار رقم 1888 لعام 2009	هذا القرار بمثابة استكمال لقرار مجلس الأمن رقم 1820 لعام 2008، وعهد هذا القرار بتكليف بعثات حفظ السلام بحماية المرأة والأطفال من العنف الجنسي أثناء النزاع المسلح، وطلب القرار إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص معني بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة والإسراع بتقديم تقرير العنف الجنسي في النزاعات المسلحة وإيجاد آليات الرصد والإبلاغ. وتشكيل فرق من الخبراء

رقم القرار / التاريخ	مضمون القرار
	القضائيين للاستجابة القضائية السريعة للعنف الجنسي في سياق الصراع.
القرار رقم 1889 لعام 2009	طالب هذا القرار بمواصلة تعزيز مشاركة المرأة في عمليات السلام وضع استراتيجيات لزيادة أعداد النساء في حل النزاعات ومواقع صنع القرار ووضع مؤشرات لقياس التقدم في تنفيذ القرار 1325. وأكد على دور المرأة في إعادة بناء نسيج المجتمع في تنفيذ استراتيجيات ما بعد النزاع. القرار أشار إلى الاستجابة لاحتياجات النساء والفتيات ووضع ترتيبات مؤسسية لحمايتهن ومشاركتهم في عمليات السلام يمكن ان تساهم في بناء السلم والأمن الدوليين.
القرار رقم 1820 لعام 2008	اعتبر العنف الجنسي ضد النساء والأطفال تهديداً جدياً للأمن وعائقاً أمام إعادة السلام والأمن واعتبار كافة أنواع العنف الجنسي جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو فعلاً منشئاً لجريمة تتعلق بالإبادة الجماعية وطالب الدول الأعضاء بملاحقة الفاعلين وضمان الحماية للنساء والأطفال الضحايا. وربط القرار بين العنف الجنسي بوصفه أداة للحرب وقضايا المرأة والسلام والأمن وطالب أطراف النزاع المسلح بأن تتخذ على التدابير الكافية لحماية المدنيين من العنف الجنسي بما في ذلك تدريب القوات المسلحة على ذلك ووضع إجراءات تأديبه لمن يعتدي على المرأة جنسياً.
قرار رقم 1674 لعام 2006	جاء هذا القرار ليؤكد على تداعيات الصراعات المسلحة على النساء والأطفال بمن فيهم نساء وأطفال اللاجئين والمشردين داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين الذين قد تكون لديهم مواطن ضعف بشكل خاص. كما أشار التقرير إلى الدور التي يمكن أن تؤديه التوعية في دعم جهود منع الاعتداءات التي ترتكب ضد المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة لاسيما الجهود الهادفة إلى مكافحة الاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر وانتهاكات القانون الدولي
القرار رقم 1612 لعام 2005	طالب هذا القرار من الأمانة العامة للأمم المتحدة إنشاء آلية للرصد والإبلاغ، تديرها قوات وطنية في الأساس بقيادة اليونيسف والممثل الأعلى للأمم المتحدة في البلاد لتوفير المعلومات الموثوقة في الوقت المناسب عن الانتهاكات الستة الجسيمة لحقوق أطفال، وهذه الانتهاكات هي: 1. قتل الأطفال أو تشويههم.

رقم القرار / التاريخ	مضمون القرار
	2. تجنيد الأطفال أو استخدامهم من قبل القوات أو الجماعات المسلحة. 3. الهجوم على المدارس أو المستشفيات. 4. الاغتصاب أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي الأخرى ضد الأطفال. 5. اختطاف الأطفال. 6. منع وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال. وحث الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة على وضع وتنفيذ خطط عمل محددة الإطار الزمني لوقف هذه الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال
القرار رقم 1325 لعام 2000	يعد هذا القرار الأول من نوعه الذي يعالج التأثير الغير المتناسب للنزاعات المسلحة على المرأة، وأشار القرار إلى مدي تجاهل مساهمات المرأة في حل النزاعات وبناء السلام. كما شدد القرار على أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة وبشكل كامل كعنصر فاعل في إحلال السلام والأمن. حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع اجتماعي.
القرار رقم 1296 لعام 2000	أكد علي إن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في بؤر الصراع، ونوه إلى العقبات التي يتحملها المدنيون أثناء النزاعات خاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما الموجهة ضد النساء والأطفال والجماعات وأوضح القرار انعكاس ذلك على السلم الدائم، والمصالحة الوطنية، والتنمية¹³

أوضاع النساء في مناطق النزاعات المسلحة

تتعرض النساء في أوقات الكوارث الإنسانية، والنزاعات المسلحة لطيف واسع من أشكال العنف، والإيذاء، والاستهداف الممنهج، وأنماط لا حصر لها من الإساءات، ويأتي استهداف النساء لاعتبارهن فئة هشة وضعيفة لا يقدرن على حماية أنفسهن في مثل هذه الظروف، ومارست أطراف النزاع في البلدان المشمولة بالتقرير، انتهاكات مختلفة ضد النساء، تتعارض مع القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وكافة المواثيق والأعراف الدولية، وفي أغلب الأوقات تتجاوز قوانينها الوطنية والتشريعات الدستورية الخاصة بكل دولة علي حدة، وشملت هذه الانتهاكات، الاحتجاز التعسفي، وما يترتب عليه في ظل غياب المساءلة من عنف جنسي وتعذيب بأشكاله المختلفة، هذه الأوضاع بشكل عام

¹³ أنظر، قرارات مجلس الأمن، الأمم المتحدة، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y5usgruw>

تضطر المرأة للفرار من هذه المناطق لتُحسب في عداد النازحين وما يترتب علي هذا النزوح من تداعيات سلبية علي النساء والفتيات.

1. الاحتجاز التعسفي، ضد النساء في النزاعات المسلحة

مارست جميع أطراف النزاع في الدول المشمولة بالتقرير الاحتجاز التعسفي على نطاق واسع، دون دلائل أو أدلة اشتباه في تعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتزايد بوتيرة غير مسبوقة عن السنوات الماضية "الاحتجاز التعسفي" كوسيلة لتقييد الحريات العامة ومنع أي أصوات معارضة في بعض البلدان المشمولة بالتقرير، أما في المناطق التي تشهد انهيار أمني وسيطرة لميليشيات مسلحة فإن الاحتجاز التعسفي ترتب عليه انتهاكات أكثر فداحة كالمعاملة القاسية التي رقت إلى حد التعذيب والعنف الجنسي في السجون ومراكز الاحتجاز.

في ليبيا، علي سبيل المثال مارست حكومة الوفاق الوطني المُنتهية ولايتها، والميليشيات المسلحة الموالية لها ومن بينها قوات الردع الخاصة التابعة لوزارة الداخلية، وكتيبة باب تاجوراء، والنواصي، وكتيبة أبو سليم، والزاوية قوة الإسناد الفرقة الأولى عمليات الاحتجاز التعسفي خارج إطار القانون للنساء، وحتى الشهور الأولى من 2020، وجد نحو 9 آلاف معتقل في سجون حكومة الوفاق الوطني التي رحلت بعد انتخاب سلطة تنفيذية جديدة، هذه السجون والبالغ عددها 28 سجن، أشرفت عليهم وزارة العدل في الحكومة السابقة، والميليشيات المتمركزة في غرب ليبيا، ومن بين الإحصائية السابقة، احتُجزت تعسفياً ومن دون دلائل، 300 امرأة، بعضهن احتجزن بسبب مواقفهن السياسية المعارضة لحكومة الوفاق برئاسة رئيس الوزراء السابق فايز السراج وذلك في الفترة من 2015 حتي أغسطس 2020.¹⁴

وعلي ما يبدو إن سيطرة الحكومة الليبية الجديدة برئاسة عبد الحميد الدببة والمجلس الرئاسي برئاسة محمد المنفي على الميليشيات المسلحة لا تزال محدودة للغاية وهو ما يدل عليه استمرار وجود الناشطة الليبية وداد الشرجي في السجن، والشرجي احتجزت تعسفياً في 31 يناير 2021 من قبل ميليشيات الزوية وذلك في منطقة محكمة الزوية غرب طرابلس، ورغم مطالبة بعثة الأمم المتحدة في ليبيا بالإفراج الفوري وغير المشروط عنها، والدعوة إلى إجراء تحقيق كامل من قبل النائب العام وتقديم جميع الجناة إلى العدالة¹⁵، إلا

¹⁴ تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، مجلس الأمن، ص 10، 5 مايو 2020، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y2y3w4q4>

¹⁵ السلطة الليبية الجديدة تبحث تشكيل الحكومة وتوحيد الجيش، الخليج، 22 فبراير 2021، على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3vg7odF>

إنها ما تزال رهينة الاحتجاز غير القانوني، ولم تتصل بأسرتها إلا مرة واحدة، وهو ما يؤشر على إن إحكام السلطة التنفيذية الجديدة قبضتها على الميلشيات المسلحة المنتشرة في طرابلس والمدن المحيطة محل شك.

تمثل قضية "الشرجي" واحدة من بين مئات النساء المحتجزات اللاتي لم يوجهن إليهن أي اتهامات، ولم يسمح لغالبيتهم بالاستعانة بمحام، أو الاتصال بأسرتهن ولم يمثلن للتحقيق أمام أي من المحاكم المختصة في تعارض مع المادتين 9 و14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بجانب ذلك وثقت تقارير ليبية محلية، وجود من 1400 لاجئ ومهاجر في سجون تابعة لوزارة الداخلية في طرابلس من بينهم نساء، تعرضن لكافة أنواع الإيذاء البدني والمعنوي من قبل المكلفين بحراسة مراكز التوقيف والسجون السرية¹⁶. ولم تتوقف الانتهاكات على الاحتجاز التعسفي والإساءات اللفظية فحسب، بل شهدت السجون ومراكز الاحتجاز في طرابلس أوضاعاً مزرية بالنسبة للنساء، في ظل غياب المساءلة الحقيقية أو أي تحقيقات جادة يكون الهدف منها وضع حد لهذا النوع من الانتهاكات، وشملت الانتهاكات الأخرى التي تعرضت لها النساء في مراكز الاحتجاز وفقاً لحقوقيين الاعتداءات البدنية والمعاملة التي ترقى إلى التعذيب الممنهج، وأبراج بعض النساء اللاتي لا ينفذن تعليمات حراس مراكز الاحتجاز ضرباً والاعتداءات الجسدية عليهن في أحيان كثيرة.

وتتعارض هذه الممارسات التعسفية مع ما ذهب إليه فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي أوضح إن الاحتجاز يُعد تعسفياً إذا لم تعرض السلطات أي سند قانوني ليس به عوار يبرر حرمان الأشخاص من حريتهم وطبقاً للمادة رقم (9) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أنه "لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً". كما يتعارض احتجاز الأشخاص تعسفياً مع المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي التي تحظر هي الأخرى الاعتقال التعسفي والاعتقال القسري للأفراد.

كما تحظر المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة أيضاً، أي تدابير من شأنها أن تسبب "معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتجارب الطبية العلمية التي لا تتطلب معالجة طبية للشخص المحمي فحسب، لكنها تنطوي أيضاً على أي أعمال وحشية سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون. وعلى الرغم من الاعتراف الأممي بحكومة الوفاق في السابق، فإنها لم تمثل لالتزاماتها بموجب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الموقعة عليها. وهو ما

¹⁶ مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2y3w4q4>

يلقي على السلطة الليبية الجديدة مسؤولية مضاعفة أحد أركانها هو التحقيق في الجرائم ضد النساء اللاجئات والليبيات في سجون غرب ليبيا وفي طرابلس على وجه التحديد.

في حين واصل **الحوثيين** في **اليمن** انتهاكاتهم ضد النساء بلا رادع ووصلت الانتهاكات والاعتداءات على حقوق النساء في شمال اليمن حيث يحكم الحوثيين بقوة الأمر الواقع إلي حد لم تشهده اليمن من قبل، ووفقاً للإحصائيات التي تحققت منها مؤسسة ماعت، فإن النساء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين تعرضن لما يربو على 1145 انتهاكاً في الفترة من نهاية ديسمبر 2017 حتى فبراير 2021، تتعلق بالاحتجاز التعسفي والإخفاء القسري للنساء اليمنيات وتنوعت هذه الانتهاكات ما بين 280 حالة إخفاء قسري، 295 حالة اعتقال واحتجاز تعسفي لنساء نشاطات وعاملات في قطاع التربية والتعليم، علاوة على وجود 270 حالة من العاملات في المجال الإغاثي والإنساني في السجون الخاضعة للحوثيين تعسفياً، فيما بلغ عدد النساء المحتجزات خارج إطار القانون وهم ما دون 18 عاماً أكثر من 300 امرأة في سجون صنعاء وضواحيها.

وفي أحدث واقعة علي احتجاز النساء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين، رصدت مؤسسة ماعت احتجاز عناصر مسلحة تابعة لجماعة الحوثيين الفنانة اليمنية انتصار الحمادي وهي فنانة ومصممة أزياء تبلغ من العمر 19 عاماً وكان معها اثنين من رفيقتها أثناء قيادتها للسيارة في شارع حدة محافظة صنعاء أثناء توجيههم لاستكمال تصوير مسلسل رمضاني، ووفقاً لما تحققت منه مؤسسة ماعت فإن عناصر مسلحة من جماعة الحوثيين اقتادوا الحمادي ورفيقاتها الإثنتين إلي سجن النساء بالسجن المركزي في صنعاء وتم توجيه تهمة المشاركة في حفل ماجن في احد البيوت في محافظة صنعاء وهي التهمة التي نفاها محامي الحمادي ونفتها ولادتها أيضاً.

ولم يكتف المٌشرفين على السجون في صنعاء وباقي المناطق التي يحكمها الحوثيين بقوة السلاح، على الاحتجاز التعسفي او الإخفاء القسري للنساء المعارضات لحكم جماعة الحوثيين، لكن عقب ذلك سيل من الانتهاكات التي لا تنتهي ضدهن في السجون، فالتعذيب، والعنف الجنسي، والإيذاء النفسي، أضحى السمة الرئيسية في سجون النساء، وهو ما دفع أربعة فتيات معتقلات في السجن المركزي بصنعاء للانتحار خلال العام المنصرم، فيما أودت هذه الانتهاكات بحياة أخريات في السجون¹⁷.

ولم يسمح الحوثيين بالكشف الطبي عن المعتقلات والتحقيق في أسباب الوفاة داخل مراكز الاحتجاز في تعدي واضح على القاعدة رقم 31 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، والتي تنص على ضرورة أن يفحص طبيب او غيره من الاختصاصيين المؤهلين لجميع السجناء المرضى يوميا، على أن يشمل الفحص

¹⁷ Rights Report Documents Houthi Violations against Women in Yemen, Asharq Al-Awsat, 21 February, 2021, Available at the following link: <https://bit.ly/37zyRxF>

جميع السجناء الذين يشكون من مشاكل تتعلق بالصحة البدنية أو العقلية أو الإصابة بأي أذى، أو سجين تستدعي حالته الفحص، على أن يكون ذلك في سرية تامة¹⁸. في **سوريا** أيضا اتسعت عمليات الاعتقال التعسفي للنساء، في منطقة عفرين شمال سوريا، حيث اعتقلت فصائل مسلحة موالية لتركيا في عفرين 100 شخص في شهر أغسطس 2020، من بينهم 4 سيدات¹⁹. ووفق لتقارير حقوقية فإن مليشيا الحمزات الموالية لتركيا قد ارتكبت جرائم بجانب فصيل سليمان شاه، حيث اعتقلت في أبريل 2020، عدد من النساء المسنات في قرية "دار كير" بريف عفرين، ولم تقم بالإفراج عنهن إلا بعد دفع فيدية مالية، في استراتيجية جديدة لجباية الأموال من السكان المحليين²⁰.

أما في **العراق**، فسياسة التهريب الذي اتبعتها الحكومة العراقية انطوت على اعتقال عدد من الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي شاركن في المظاهرات السياسية التي طالبت بوضع حد للفساد ضد الحكومة العراقية، وكان الناشطة العراقية ماري محمد، قد تم اختطافها في نوفمبر 2019 على خلفية مشاركتها في المظاهرات الداعية لإقالة رئيس الوزراء العراقي السابق عادل عبد المهدي²¹. وبعد إطلاق سراحها، قررت ألا تشارك في المظاهرات مرة أخرى بعد التهديدات التي طالتها²².

بجانب ذلك ذكرت النساء المتظاهرات والمدافعات عن حقوق الإنسان لبعثة الأمم المتحدة في العراق، أنه ومنذ بداية الاحتجاجات استهدفت حملات وسائل التواصل الاجتماعي المجهولة الناشطات اللواتي نشرن آراء مؤيدة للمظاهرات في بغداد وباقي المدن ومن بين ما قدمته النساء الي بعثة الأمم المتحدة في العراق كان إطلاق لقب منحللات أخلاقيا على الفتيات الجامعيات اللواتي شاركن في المظاهرات ضد الحكومة، والتأكيد على أنهن نزلن الي المظاهرات فقط من أجل مواعدة الرجال، وعلي ما يبدو إن الحكومة العراقية يروق لها حملات التشهير بالنشاطات والمدافعات عن حقوق الإنسان في العراق²³. وهو ما يخالف ما كفله إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان والمعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة من

¹⁸ أنظر، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، ص 10، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3aKhKuI>

¹⁹ ارتفاع عدد المعتقلين منذ بداية أيلول في عفرين إلى 40 مدنيا بينهم نساء، مركز توثيق الانتهاكات في شمال سوريا، 13

سبتمبر 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y6mlxawd>

²⁰ الاستخبارات التركية والشرطة العسكرية تدهمان قرية في ريف عفرين وتعتقلن 6 من أبناء القرية، المرصد السوري لحقوق

الإنسان، 2 يوليو 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2cke8oo>

²¹ اختفاء الناشطة العراقية ماري محمد بعد انتقادها عبد المهدي، البيان، 12 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y32ochom>

²² ناشطة عراقية: كنت بسجن انفرادي ولن أشارك مجددا بالتظاهرات، العربية، 19 نوفمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y2z86nkr>

²³ انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في العراق في سياق التظاهرات، من تشرين الأول 2019 إلى نيسان 2020، بعثة الأمم

المتحدة لمساعدة العراق، أغسطس 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4wmt9w8>

حماية للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين في ممارسة حقهم الطبيعي في التعبير عن آرائهم.

علي ما يبدو إن أطراف النزاع في مناطق الصراع المسلح، اتخذت من الانتهاكات التي تُمارسها ضد النساء، لاسيما الاحتجاز التعسفي غاية لتحقيق مصالحها الخاصة، كما إن بعض الحكومات التي تمتعت بشريعة دولية فيما سبق، مثل حكومة الوفاق في ليبيا، أطلقت العنان للميلشيات المسلحة، لتعذيب والاعتداء علي النساء في مراكز الاحتجاز دون مساءلة، وفي شمال شرق سوريا ما فتأت الفصائل المسلحة الموالية لتركيا تُنكل بالنساء من أجل جباية الأموال ورغبة من هذه الفصائل بتوجيهات علي ما تبدو إنها من تركيا في تهجير السكان المحليين في بعض المناطق، والمُلاحظ فيما سبق هو عدم امتثال كافة الأطراف لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ليس فقط فيما يتعلق بتنظيم أمور الحرب، لكن حتي فيما يتعلق بالحماية الخاصة التي منحتها هذه القواعد القانونية للفئات الضعيفة وفي مقدمتهم النساء.

2. العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة

يعد العنف الجنسي ضد النساء في النزاعات المسلحة، من الأمور التي شاعت في الآونة الأخيرة وتستخدم أطراف النزاع هذا العنف بأشكاله المختلفة من أجل إخضاع وابتزاز النساء، وعلى الرغم من أنه في أغلب الأوقات تلتزم الفتيات وأسرهن الصمت إزاء العنف الجنسي اللائي يتعرضن له أبناءهن، فإن الفترة من يناير 2019 حتى يناير 2020، قد شهدت نحو 3 آلاف حالة من العنف الجنسي المرتبطة بالنزاعات المسلحة في مناطق النزاعات المسلحة فيما ترجح مؤسسة ماعت إن هذه الحالات أعلي من ذلك، نظراً لأن أسر هؤلاء الفتيات لا يبلغن في أحيان كثيرة عن الوقائع المتعلقة بالعنف الجنسي خوفاً من التشهير والوصم التي يلاحق الفتيات التي يتعرضن لمثل هذه الانتهاكات.

ففي **ليبيا** وفي مدينة طرابلس على وجه التحديد، تعرض عدد من النساء الي مضايقات وعنف جنسي في السجون التابعة لحكومة الوفاق الوطني المُنتهية ولايتها بعد انتخاب سلطة تنفيذية جديدة، أكثر هؤلاء النساء من المهاجرات واللاجئات، وفي الفترة من يناير 2019 حتى مطلع عام 2020، وثقت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، 8 حالات لنساء وفتيات تعرضن للاغتصاب، والتحرش الجنسي من قبل المتاجرين بالبشر وأفراد الامن الليبيين، حيث أفيد عن نساء مهاجرات تعرضن للتحرش الجنسي من قبل مسلحون في العاصمة الليبية طرابلس²⁴.

²⁴ مصدر سبق ذكره، ص 11، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2y3w4q4>

وتعرض بعض النساء في معتقل معيقتيه في طرابلس أيضاً للتحرش والعنف الجنسي من قبل ميليشيات الردع الخاصة التابعة لوزارة الداخلية في حكومة الوفاق الوطني، فيما أجبر 4 سجينات علي خلعن ملابسهن والظهور عراه، فضلاً عن تعرض ناشطة حقوقية لحفل اغتصاب جماعي من قبل المكلفين بحراسة مراكز الاحتجاز في طرابلس²⁵. وعلي ما يبدو إن كافة الانتهاكات آنفة الذكر حدثت على مرآي ومسمع من الحكومة السابقة في ليبيا وعلى السلطة التنفيذية الجديدة في ليبيا وضع حد للإفلات من العقاب وضرورة مساءلة أفراد حكومة الوفاق الوطني على هذه الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

أما في **جنوب السودان**، استغلت أطراف النزاع المختلفة الحالة العامة المتمثلة في انعدام الأمن، وعدم توافر الحماية من قبل حكومة جنوب السودان، لممارسة العنف والإكراه الجنسي ضد النساء، ووثقت تقارير حقوقية وجود 38 حالة عنف جنسي ضد النساء في جنوب السودان، في الفترة من يناير حتي ديسمبر 2019 من بينهم 14 حالة ضد فتيات لم يبلغن 18 عاماً، وقد تعرض الضحايا للعنف الجنسي، والاغتصاب الجماعي في بعض الحالات، والزواج القسري، والإجبار علي التعري، والتهديد بالاغتصاب ونسبت الحوادث الي قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والقوات الحليفة لها، والميليشيات القبلية، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، بجانب الجيش الشعبي لتحرير السودان، وجبهة الخلاص الوطني²⁶.

وفي **اليمن** تحققت مؤسسة ماعت من تعرض 71 سيدة في سجون **الحوثيين** للاغتصاب وحدث عجز جنسي، نتيجة احتجازهن على أساس انتمأهن السياسي المغاير لعقيدة الحوثيين وذلك منذ مارس 2015 حتى نهاية عام 2020، وأعطى الحوثيين لذلك مبرراً فيما يسمي بجهاد التطهير وهو اغتصاب مبطن على نهج الذي اتبعه فيما سبق تنظيم داعش الإرهابي، إذ يقوم الحوثي المنتسب للسلالة الهاشمية الذي يرون فيه تفوقا ونقاء عرقيا باغتصاب الضحية، ووفق نظرتهم أنه في هذه الحالة يمنحها سمة إيجابية أشبه بالتطهير. وتُسهل هذه المهام ضد النساء المحتجزات في صنعاء ما يسمي بجهاز "الزينبات"، وهو جهاز استخبارات بقيادة نسائية تترأسه "ابتسام المحطوري"، وأنشأه مدير جهاز البحث الجنائي في صنعاء سلطان زابن، الذي تفيد تقارير محلية يمنية بأنه توفي مؤخراً، وتشمل مسؤوليات هذا الجهاز تفتيش النساء والمنازل، وتلقي النساء لعقيدة الحوثيين والحفاظ

²⁵ الأمم المتحدة: توثيق عنف جنسي واستغلال بمعتقل معيقتيه ومراكز احتجاز مهاجرين، بوابة الوسط، 16 أغسطس 2020.

للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2amldbp>

²⁶ الحالة في السودان، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، 15 يونيو 2020، ص 13، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y5ycgq48>

على النظام في سجون النساء، وتسهيل ما يسمى بجهاد التطهير ضد النساء اللاتي يرفضن الخضوع لتعليمات جهاز البحث الجنائي²⁷.

وفي **سوريا** لا يقل الوضع فداحة حيث استمر تعرض الفتيات إلى العنف الجنسي بأشكاله المختلفة، ووفقاً لتقديرات حقوقية فإن ما يصل إلى 11523 حادثة عنف جنسي وقعت في سوريا منذ مارس 2011 حتى مارس 2020، ارتكبتها جميع الأطراف المتنازعة سواء القوات النظامية أو تنظيم داعش والفصائل المسلحة الموالية لتركيا، ففي شمال سوريا قامت عناصر فصيل السلطان مراد الموالي للحكومة التركية في يونيو 2020، باغتصاب فتاة في ريف عفرين بدعوى الزواج، وهددوا عائلتها بتصفيتها إن ابلغوا عن المسألة بعد أن عادت الفتاة إلى المنزل بعد أربعة أيام وقد تناوب على اغتصابها أربعة من فصيل السلطان مراد سابق الذكر²⁸.

وفي **الصومال** شهدت الفترة من يناير إلى أبريل 2020، 56 حالة عنف وإكراه جنسي ذات صلة مباشرة بالنزاع ضد الفتيات معظمهن لم يبلغن سن 18 عاماً ومن بين الحالات المذكورة تعرضت فتاة تبلغ 13 عاماً للاغتصاب في أحد دور الأيتام في العاصمة هرجيسا عاصمة أرض الصومال في يونيو من العام المنصرم²⁹، وعلي ما يبدو إن العنف الجنسي هو أحد أهم الأدوات التي تستخدمها الأطراف المختلفة في النزاعات المسلحة ضد النساء، في تناقض فج مع أحكام القانون الدولي الإنساني الذي أولي حماية خاصة للنساء في أوقات النزاعات المسلحة، ويقاوم من هذا العنف، الجماعات المسلحة الموالية للأطراف الخارجية في النزاعات المسلحة ويترتب علي هذا العنف الجنسي، انتهاكات أخرى أكثر فداحة، كدفع الفتيات القاصرات إلى الزواج المبكر خوفاً من البطش بهن وتعرضهن للإكراه الجنسي، وتفادياً للتشهير بهن والوصم من المجتمع ففي اليمن علي سبيل المثال ارتفعت نسبة الفتيات ما دون 18 عاماً اللاتي تزوجن في اليمن إلى أكثر من 65% مقارنة بنحو 50% قبل اندلاع الصراع. ويتطلب معالجة مسألة العنف الجنسي في بؤر الصراع المسلح من المجتمع الدولي والمانحين الدوليين تمويل البرامج التي توفر الحماية الشاملة للنساء في هذه المناطق إذا كان هناك توجه جاد في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325، لإن فكرة بناء السلام بدون حماية لهؤلاء النساء فكرة خيالية تتعارض مع الواقع التي تعيشه النساء في مناطق النزاعات المسلحة وفي الدول المشمولة بالتقرير على وجه التحديد.

²⁷ مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3dDKkip>

²⁸ مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2cke8oo>

²⁹ الصومال: صندوق الأمم المتحدة للسكان يدين بشدة اغتصاب فتاة في 13 من عمرها، أخبار الأمم المتحدة، 23 يونيو 2020.

للمزيد على الرابط التالي: <https://news.un.org/ar/story/2020/06/1057052>

3. النزوح الداخلي وأثره على النساء

يُعد النزوح الداخلي، من النتائج المباشرة المترتبة علي النزاعات المسلحة، ويعرف النزوح داخلياً بطبيعته القسرية فالنازحون والمشردون داخليا مُجبرون على ذلك لأسباب عدة من بينها احتدام المعارك علي جبهات القتال والتماس النازحين مناطق أكثر امانا يطمئنون فيها علي أطفالهم، ويوجد ما يقارب 50 مليون نازح داخليا حول العالم، 30% من هذا العدد يوجد في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ووفقا لتقديرات المجلس النرويجي للاجئين فإن 12.4 مليون نازح داخليا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وتمثل النساء والفتيات حوالي 50% من أي فئات لاجئة أو نازحة داخليا وتأثر عمليات النزوح على الحقوق الأساسية للإنسان، المكفولة له بموجب المعاهدات والصكوك الدولية، والتشريعات والقوانين الوطنية، وشهدت البلدان المشمولة بالتقرير موجة من النزوح الداخلي لعوامل مختلفة أهمها اشتداد المعارك بين أطراف النزاع المسلح، ما كان له بالغ الأثر علي النساء، فيما يخص تحديداً مسألة الصحة الإنجابية وزواج القاصرات، وتضائل الفرص في الوصول للتعليم.

في **ليبيا** قدرت "المنظمة الدولية للهجرة" عدد النازحين داخليا بـ 301,407 شخصا حتى يوليو 2019، نزحوا جميعا تقريبا بسبب الانهيار الأمني. كانت أكبر المجموعات من الأشخاص النازحين داخليا من طرابلس ومدينة سبها الجنوبية، ومن بنغازي، من بينهم نحو 200 ألف سيدة نازحة في سن الإنجاب بحاجة إلى مساعدة إنسانية، وفقا لمكتب منظمة الصحة العالمية في ليبيا³⁰.

وفي **جنوب السودان**، لا يزال هناك 1.6 مليون نازح داخلي في البلاد، مع استمرار العنف المحلي بين بعض الجماعات المسلحة، أكثر من نصف هذا العدد من النساء والأطفال³¹، وفي **الصومال** قدرت هيئات أممية وجود ما لا يقل عن 2.7 مليون نازح ومشرّد داخلي نتيجة النزاع المسلح، والفيضانات، وانتشار الجراد الصحراوي، الأكثرية من النساء يتعرضن لطيف واسع من المخاطر بسبب مسألة النزوح والتشرد الداخلي، فيما يخص بشكل أكثر تحديد مسألة الرعاية الصحية للمرأة، فتحتل الصومال المرتبة السادسة للوفيات النفاسية في العالم، (829 حالة وفاة لكل 100,000 مولود حي)، ولا تتم سوى ولادة واحدة من أصل 10 ولادات تحت إشراف عاملين صحيين مشهود لهم بالكفاءة. بالإضافة إلى ذلك، فإن معدل

³⁰ المرأة الليبية: معاناة من البداية... والصراع يزيد الخطف والاعتقال، مصر 360، 26 أغسطس 2020، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y3rq6r5a>

³¹ أنظر، الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y33oldkk>

انتشار تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث وصل إلى 98 %، حيث يواجه 70 بالمئة صعوبة في الوصول إلى الخدمات الصحية المناسبة والأمنة³².

وفي **اليمن**، والتي تعتبر أكبر كارثة إنسانية في العالم في الوقت الحالي، يوجد نحو 4.3 مليون يمني من النازحين داخليا، 74% منهم من النساء والأطفال، من بينهم ما يصل إلى مليون نازح في محافظة مأرب فقط، أكثر من 50% منهم من النساء ومن الوارد أن يؤثر تصاعد العمليات العسكرية بعد تصعيد الحوثيين علي مأرب علي هذا العدد من النازحين داخليا، لاسيما النساء والأطفال، فيما سيؤثر هذا النزوح بشكل عام علي فرص الفتيات في التعليم فكسبب مباشر للنزوح الداخلي للنساء في اليمن، فقد أكثر من 48% من النساء فرصتهم في التعليم في الآونة الأخيرة.

في **سوريا**، يوجد 6.6 مليون نازح داخلي، من بينهم ما يقارب من 3 مليون في المناطق يصعب الوصول إليها ومناطق أخرى محاصرة، وترتفع أعداد النساء النازحات في سوريا، نتيجة فقد أغلبية العظمي منهم لعائل الاسرة سواء بالانضمام للجماعات الإرهابية أو قتل في النزاع الدائر، وفي شمال شرق سوريا تشكل النساء والأطفال نسبة 96% من أعداد النازحين في مخيم الهول³³، ويوجد في شمال غرب سوريا، نحو 800 ألف نازح داخلي، يشكل النساء والأطفال 81% منهم³⁴. ونتيجة للصراع في سوريا أغلق صندوق الأمم المتحدة للسكان وقد اضطر الصندوق إلى إغلاق 7 نقاط لتقديم الخدمات الصحية، كانت تقوم برعاية 13000 شخص بسبب النزاع المتصاعد وتقييد وصول المساعدات الإنسانية، منذ أواخر العام الماضي. وفي مارس من العام المنصرم، أُجبر على الإغلاق مركزين يقدمان الخدمات الصحية وعيادتان متنقلتان. وكانت هذه المرافق تخدم نحو 6000 شخص شهريا. في حين تم تعليق العمل في ثلاثة أماكن آمنة توفر خدمات منقذة للحياة للنساء والفتيات في المنطقة. ووفقا للصندوق، فإنها ترتب على ذلك زيادة حادة في حالات الولادات المبكرة والإجهاض والمواليد الجدد الذين يعانون من نقص الوزن، ومن أمراض مثل التقزم³⁵.

³² Available at the following link: <https://tinyurl.com/y39zk7a5>

³³ تعزيزا للسلامة والأمل، صندوق الأمم المتحدة للسكان يوفر خدمات صحية لنساء سوريات محاصرات بتداعيات الحرب، أخبار الأمم المتحدة، 24 يناير 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/yxolqbac>

³⁴ أوتشا: 142 ألف نازح في شمال غرب سوريا خلال الأيام الأربعة الماضية فقط، أخبار الأمم المتحدة، 13 فبراير 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y3jxc2o>

³⁵ صندوق الأمم المتحدة للسكان يحذر من خطورة وضع النساء والفتيات في سوريا فيما يدخل الصراع الدائر عامه العاشر، أخبار الأمم المتحدة، 16 مارس 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y5z5dx8n>

بشكل عام يؤثر النزوح الداخلي على ثلاثة حقوق رئاسية بالنسبة للنساء وهم:

1. **الحق في التعليم**، فيوجد مسافات بعيدة بين مخيمات النازحين وبين أقرب المدارس فيضطر بناءً على ذلك أسر الفتيات لعدم الحاق فتياتهن بالمدارس، خوفاً على بناتهن من الانفلات الأمني، في ظل غياب المساءلة القانونية أو أي وجه من أوجه الحماية، وفي أغلب الأوقات لا يوجد مدارس من الأصل.
2. **الحق في الوصول للرعاية الصحية**، يمتلك النازحون داخلها والمقيمون في المخيمات على أطراف المدن، فرص محدودة في الوصول للرعاية الصحية، نتيجة عدم توافر المستشفيات أو الأطباء، بالإضافة إلى عدم توافر كافة الأدوية في العيادات المتنقلة، وتأتي الامراض كنتيجة مباشرة لعدم توافر مياه الشرب النظيفة بالإضافة إلى عدم وجود خدمات الصرف الصحي، والتكدس وعدم وجود مساحات آمنة في معسكرات النازحين.
3. **الحق في الأمن الغذائي**، يعاني النازحين في الشرق الأوسط من انعدام الأمن الغذائي الي درجة غير مسبوقة، ويأتي ذلك نتيجة صعوبة وصول المنظمات الدولية الي بعض المناطق الذي يعيش فيها النازحون، بجانب السبب الأكثر أهمية وهو استخدام الغذاء كسلاح في الحرب بين الأطراف المتنازعة، فغالباً ما تعيق هذه الأطراف وصول المساعدات الإنسانية بما في ذلك الغذاء الي مناطق النزوح، ما يراكم على نحو واسع من أضرار بالغة على النساء وصحة الأطفال.

الأطفال في سياق النزاعات المسلحة

يعاني الأطفال بجانب النساء أكثر من غيرهم في مناطق النزاعات المسلحة نظرا لقدرتهم المحدودة على حماية أنفسهم، ويشكل الأطفال نسبة مرتفعة من الضحايا المدنيين الذين يلقون حتفهم او يتعرضون لشتي أنواع الإيذاء والانتهاكات المتنافية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وشهدت الفترة من يناير 2019 وحتى نهاية عام 2020، ما يربو على 40 ألف انتهاك ضد الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط، نركز فيما يلي على أحد أبرز الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات المسلحة وهو القتل والاستهداف الممنهج، والتجنيد القسري للأطفال، كما نوضح أثر النزاعات المسلحة علي تسرب الأطفال من العملية التعليمية.

1. الاستهداف الممنهج "أطفال في مرمي النيران"

في ليبيا، وخاصة في غرب طرابلس علي وجه الدقة، عاني المدنيون من عمليات القتل والاستهداف الممنهج، نتيجة تبادل إطلاق النار والقصف العشوائي للمناطق المأهولة

بالسكان، وكان اندلاع النزاع بين الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني والميلشيات المسلحة الموالية لها، في 4 أبريل 2019 لطرد الميلشيات المسلحة من غرب ليبيا، أثر واضح على المدنيين في ليبيا، وكانت حكومة الوفاق الوطني المنتهية ولايتها بعد انتخاب سلطة تنفيذية جديدة قد أطلقت عملية "عاصفة السلام" للدفاع عن طرابلس ضد هجمات الجيش الوطني الليبي، ولم تستجب الأطراف المتنازعة في ليبيا، لدعوات وقف إطلاق النار، وقرارات مجلس الأمن الداعية لل تهدئة، والجهود الأممية ذات الصلة، فكان لذلك أثر واضح علي النساء والأطفال³⁶. فاستمرت عملية استهداف الأطفال، وقتلي نحو 77 طفل من بينهم 16 فتاة لم تبلغ 18 عاماً في الفترة من يناير 2019 إلي مطلع عام 2020، في كافة المناطق مسرح العمليات المسلحة، واشترك في عملية القتل طرفي النزاع بالإضافة إلى جماعات مسلحة تابعة لحكومة الوفاق الوطني في طرابلس³⁷. وفي يونيو 2020، قصفت حكومة الوفاق الوطني سيارات النازحين من مدينة ترهونة إلي جنوب مدينة سرت، وأسفر القصف عن 10 قتلي من المدنيين من بينهم ثلاثة أطفال³⁸. وفي 18 فبراير 2021 قتل الطفل "عبد الباسط فوزي شلابي" ويبلغ من العمر 6 سنوات بعد إصابته برصاص عشوائي في منطقة غريان الخاضعة لسيطرة الميلشيات المسلحة الموالية لحكومة الوفاق في طرابلس³⁹.

ولا يتوقف مقتل الأطفال في ليبيا على عمليات تبادل إطلاق النار أو القصف العشوائي للمناطق السكانية، ولكن بعض الأطفال قتلوا نتيجة لانفجار بعض الألغام التي زرعت في طرابلس، ففي 18 مارس 2021 قتل الطفل "عبد المهيمن معمر عقيل" ويبلغ من العمر 14 عاماً فضلاً عن إصابة طفلين آخرين نتيجة انفجار لغم بمنطقة عين زارة في طرابلس، كما أصيب 8 أطفال تتراوح أعمارهم بين ثماني إلى خمسة عشر عاماً بإصابات بعضها حرجة نتيجة انفجار لغم يعود لمخلفات الحرب بحى زمزم وسط بنغازي⁴⁰.

في حين توفي الطفل "الزين علي بن نعمة" في 5 أغسطس 2020، وهو طفل يبلغ من العمر 10 سنوات بعد إصابته برصاصة عشوائية في منطقة مشروع الهضبة، وما إن وصل الي مستشفى الخضراء بطرابلس كانت روحه قد فاضت إلى براءتها⁴¹. ومن بين الحالات

³⁶ Security Council urges Libyan conflict parties for immediate ceasefire, The Libya Observer, 26 March 2020,

<https://tinyurl.com/y6lb4hnm>

³⁷ غوتيريش يعلن حصيلة القتلى من الأطفال في الحرب الأخيرة بليبيا، روسيا اليوم، 16 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y5do8pl8>

³⁸ منظمة رصد الجرائم الليبية تدين مقتل مدنيين نازحين من ترهونة نتيجة قصف قوات الوفاق "التركي"، أخبار ليبيا 24، 26 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y6dm44e9>

³⁹ مصدر سبق ذكره، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3tTvef4>

⁴⁰ تقرير: انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا خلال شهر مارس 2021، منظمة رصد الجرائم الليبية، على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3tSuTcu>

⁴¹ تقرير: انتهاكات حقوق الإنسان في ليبيا خلال شهر أغسطس، منظمة رصد الجرائم الليبية، 1 أغسطس 2020، للمزيد على

<https://tinyurl.com/y4a258et> الرابط التالي:

المذكورة أيضا وفاة طفل من الأطفال اللاجئين في حي الفرناج بطرابلس ويدعي "زهير متين" بعد سقوط قذائف عديدة استهدفت مبني المبيت الجامعي بجامعة طرابلس والذي يقطن به بعض العائلات من النازحين المتضررين الذين كانوا يسكنون في مناطق الاشتباكات، وأدت هذه القذائف إلي وفاة 6 أشخاص على الفور، من بينهم الطفل المذكور⁴². وتتضح من الوقائع المذكورة أعلاه إن الانفلات الأمني وعمليات القتل خارج إطار القانون مرتبطة بشكل أساسي بانتشار الميلشيات المسلحة لاسيما في طرابلس والقدرة المحدودة للحكومات المتوالية في ليبيا علي السيطرة علي هذه الميلشيات، حتي بعد انتخاب سلطة تنفيذية جديدة، ما فتأت هذه الميلشيات تمارس انتهاكاتها علي نطاق واسع وهو ما يتطلب تحجيم هذه الميلشيات وتفكيكها علي وجه السرعة.

في **جنوب السودان**، وعلى الرغم من انحسار القتال بين الأطراف المتنازعة بعد تفعيل اتفاقية السلام مرة أخرى، في سبتمبر 2018، لكن بين الحين والآخر كانت هناك مناوشات بين متمردين لم ينضموا للاتفاق وجيش جنوب السودان، وارتكبت الأطراف المتنازعة عمليات قتل بحق الأطفال، حيث تم توثيق ما يصل إلى 51 طفل من بينهم 12 فتاة لقوا حتفهم وشوهوا، وتضرر نحو 20 طفل من المتفجرات الناتجة عن مخلفات الحرب، وذلك خلال الفترة من يناير 2019 حتي نهاية ديسمبر من نفس العام، ونسبت هذه الانتهاكات إلي كل من القوات الحكومية وقوات المعارضة بما في ذلك جبهة الخلاص الوطني، والجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان⁴³.

وتأتي **سوريا** في مقدمة الدول التي استُهدف المدنيين فيها، بما في ذلك الأطفال فمنذ اندلاع النزاع في 15 مارس 2011، وحتى حينه، قُتل ما يزيد عن 116 ألف من المدنيين، من بينهم نحو 22 ألف طفل، وشهد عام 2019 فقط مقتل ما يصل إلى 900 طفل، 70% منهم في شمال غرب سوريا وفي منطقة إدلب⁴⁴. وفي عفرين أجبرت الميلشيات الموالية لتركيا الأطفال على ممارسة أعمال تتنافي وحقوقهم الأساسية، ففي سبتمبر 2019 أظهر محتوى مرئي أطفالاً أكراد في عفرين، في مركز شرطة تابع لميلشيات درع الفرات الموالية لتركيا يقومون بتنظيف دورات المياه، بهدف إخضاعهم وإذلالهم⁴⁵.

⁴² تقرير: انتهاكات حقوق الإنسان بمناطق النزاع المسلح خلال النصف الثاني من شهر مايو، منظمة رصد الجرائم الليبية، 1 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y29sep5l>

⁴³ تقرير الأمين العام حول الأطفال والنزاع المسلح، مجلس الأمن، 9 يونيو 2020، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y4sdmojq>

⁴⁴ 384 ألف قتيل حصيلة 9 سنوات من الحرب المدمرة بسوريا، العربية، 14 مارس 2020، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/yvrsxdig>

⁴⁵ في عفرين المحتلة.. الميلشيات التركية تجبر الأطفال على أفعال منافية للإنسانية، الحرة، 22 سبتمبر 2019، للمزيد على الرابط

التالي: <https://tinyurl.com/y6cfwnvh>

في **اليمن** وثق مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسانية مقتل ما يقرب من 2140، طفلاً بالإضافة إلى إصابة نحو 2898 آخرين منذ بداية النزاع في اليمن وحتى نهاية ديسمبر 2020، والقت مسؤولية عمليات القتل على جميع أطراف النزاع الحالي في اليمن فيما تُرجح مؤسسة ماعت إن الأرقام أكثر من ذلك، نظرا لصعوبة عمليات الرصد في جبهات القتال وفي المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين. وفي عام 2020 فقط ارتكبت جماعة الحوثيين زهاء 1700 انتهاك يتعلق بالاستهداف المباشر للمدنيين في المناطق التي يحكمونها بقوة السلاح، حيث قُتل 712 مدنياً من بينهم 122 طفلاً فضلاً عن إصابة زهاء 940 مدنياً من بينهم 247 طفلاً.

ونتيجة الحصار المفروض عليها من قبل الحوثيين أضحى الأطفال في محافظة تعز على وجه التحديد هدفاً مشروعاً لهجمات الحوثيين العشوائية، وفي 7 مارس 2021، أطلقت جماعة الحوثيين قذائف مدفعية أصابت 6 أطفال بعضهم يبلغ من العمر 13 عاماً فقط في حي الروضة السكني جنوب غرب محافظة تعز، وذلك أثناء عودتهم من المدرسة فيما أفادت تقارير حقوقية إن هذه القذائف كانت متعمدة بسبب تأييد أسر هؤلاء الأطفال للتحالف العربي لدعم الشرعية في اليمن⁴⁶، وفي مطلع ديسمبر 2020، قتل خمسة أطفال في قصف لجماعة الحوثيين علي أحياء سكنية في قرية القازة غرب مديرية الدريهمي بمحافظة الحديدة في انتهاك لمبدأ التفريق بين المدنيين وغير المشاركين في الأعمال القتالية وبين المقاتلين وهي قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني، غير إن هذه القاعدة وفقاً للوقائع السابقة فإنها لا تنسحب علي الأطفال والأحياء السكنية المكتظة بالسكان المدنيين⁴⁷.

في **الصومال**، أثر النزاع المسلح بين حركة الشباب الإرهابية والقوات الحكومية بشكل غير متناسب على الأطفال لاسيما في أعمال القتل خارج نطاق القانون حيث قُتل نحو 703 طفل، ونسبت أعداد القتلى لحركة الشباب الصومالي بـ 252 انتهاك وقوات الأمن الصومالية الشرطة الصومالية 100 انتهاك، والجيش الصومالي بـ 74 انتهاك وتوزعت باقي الانتهاكات على جماعات مسلحة أخرى، وكانت الأسباب الرئيسية لقتل الأطفال هي الأجهزة اليدوية متفجرة الصنع، والقتل الناجم عن تبادل إطلاق النار بين القوات المسلحة الصومالية والجماعات المتطرفة كحركة الشباب، كما لقي أطفال حتفهم نتيجة انفجار مخلفات الحرب⁴⁸.

⁴⁶ شظايا قصف حوثي تدمي 6 أطفال يمنيين أثناء عودتهم من المدرسة، العربية، 7 مارس 2021، على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3qENCoe>

⁴⁷ للمزيد على الرابط التالي: <https://bit.ly/32Kx0TV>

⁴⁸ مصدر سبق ذكره، ص 24، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4sdmojq>

ويوضح استهداف المدنيين بشكل عام والأطفال بصفة خاصة في المناطق المشمولة بالتقرير إن الجماعات المسلحة من غير الدول لا تلتزم إطلاقاً بمبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وهو التمييز الذي يُلزم به القانون الإنساني الدولي أطراف النزاعات المسلحة بما في ذلك الجماعات المسلحة من غير الدول، وإن تقتصر العمليات على الأهداف العسكرية فحسب، وتراعي لمؤسسة ماعت إنه من خلال تحليل وتتبع الوقائع المرتبطة باستهداف المدنيين وفي مقدمتهم الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة إن هذه الجماعات تستهدف الأطفال كسياسة عقابية ضد السكان الرافضين لتواجدهم في مناطق الصراعات.

2. تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة في منطقة الشرق الأوسط

يعيش نحو 420 مليون طفل في مناطق النزاعات المسلحة أي ما يقرب من خمس عدد الأطفال في العالم، وفقاً لمنظمة انقاذ الطفولة، هذا العدد الهائل من الأطفال، تستغله الجماعات المسلحة من غير الدول، والأطراف الخارجية المتداخلة في هذه النزاعات لتجنيد الأطفال، ويتم تجنيد الأطفال لقيامهم بأغراض مختلفة ليس بالضرورة المشاركة في المعارك وإن كان لذلك الأولوية بطبيعة الحال، لكن بالإضافة لذلك فإنه يتم استخدام الأطفال في مناطق الصراعات للعمل كطهارة وحمالين وسُعاة. كما يتم تجنيد الفتيات لأغراض جنسية أو للزواج القسري ما دون السن القانوني، ويُنجم عن عمليات التجنيد القسري للأطفال، تعرضهم لعنف هائل وإيذاء وضرر نفسي مُستفحل.

فتركيا على سبيل المثال اتبعت استراتيجية من مخابرين لتجنيد الأطفال، مفادها تجنيد أكبر عدد من الأطفال لاستخدامها أما في المناطق التي تسيطر عليها في شمال شرق سوريا أو إرسالهم إلى ليبيا للمشاركة في المعارك بين حكومة الوفاق الوطني وبين الجيش الوطني الليبي. وتحققت مؤسسة ماعت من تجنيد الفصائل المسلحة التابعة للقوات التركية في شمال سوريا لما يربو على 1316 طفل في الفترة من 2014 حتى عام 2019، من بينهم أطفال ما دون الثماني سنوات، واستخدمت هذه الفصائل الأطفال في الخطوط الأمامية في المعارك، أو كحراس للمقار الأمنية أو لمساعدة العناصر المسلحة الأخرى، وحفزت هذه الفصائل أهالي الأطفال بمبلغ وصل في بعض الأحيان إلى 400 دولار شهرياً وتعتمد بعض الأسر في شمال شرق سوريا على هذه المبالغ المالية لتأمين مقومات الحياة الأساسية كالغذاء وشراء الأدوية الضرورية⁴⁹.

وفي سياق آخر فإن تقديرات حقوقية أوضحت إن تركيا تورطت بشكل مباشر في عمليات تجنيد الأطفال السوريين ومن ثم إرسالهم إلى ليبيا لتحقيق المصالح السياسية التركية حيث

⁴⁹ علي الرابط التالي: <https://bit.ly/2RXSn1D>

حكومة الوفاق السابقة كانت بمثابة الحليف السياسي الرئيسي لتركيا في منطقة شرق المتوسط، وعلي ذلك فإن مؤسسة ماعت تحققت من تجنيد الحكومة التركية لما يصل إلى 380 طفل جندتهم الفصائل التابعة لتركيا في شمال سوريا للقتال في مناطق النزاع المختلفة، قُتل من بينهم نحو 25 طفلاً أثناء المعارك بين أطراف النزاع في ليبيا، ورصدت مؤسسة ماعت في هذا الإطار حالتين وهم حالة الطفل أسامة الموسى البالغ من العمر 14 عاماً المنحدر من بلدة بزاعة بريف حلب الشرقي الذي كان يشارك في القتال بليبيا ضمن لواء السلطان سليمان شاه ولكنه قتل أثناء احتدام المعارك⁵⁰، وفي نفس الإطار، قتل الطفل أحمد سالم من بلدة حميد التابعة لرأس العين في محافظة الحسكة البالغ من العمر 17 عاماً في يناير 2020 إذ كان الأخير من مقاتلي فصيل السلطان مراد الذين أرسلتهم تركيا للقتال في ليبيا⁵¹.

ومن خلال تتبع مؤسسة ماعت لمراحل تجنيد الأطفال في ليبيا وجدت إن هذه المسألة تمر بمرحلتين، المرحلة الأولى وهي تجنيد الأطفال عبر شبكة من السماسرة والشركات العسكرية المتقاعدة معها الحكومة التركية بينهم شركة صادرات الدولية للاستشارات الدفاعية إذ يتم اقناع الأطفال وذويهم بالذهاب إلى ليبيا للقتال تحت الحماية التركية مقابل الحصول على مبالغ مالية ضخمة، في حين يتم إصدار بطاقات هوية مزورة تحمل معلومات مغلوطة ليتم تسجيل الأطفال بعمر أكبر من عمرهم الحالي فيتم التلاعب ببطاقات الأطفال والتغيير في السن والهوية حتى يتثنى إرسالهم للقتال بعد دخولهم للأراضي التركية ومنها إلى ليبيا⁵².

أما المرحلة الثانية فتتضمن نقل المقاتلين الأطفال من سوريا إلى تركيا ومنها إلى ليبيا إذ يتم نقل هؤلاء الأطفال كغيرهم من المقاتلين عبر القيادة المركزية للأعمال القتالية الواقعة في بلدة حوار كلس ضمن ما يعرف بغرفة عمليات حوار كلس وتحويلهم عبر الخط العسكري لمعبر باب السلامة إلى مدينة كلس التركية وبعد ذلك إلى مطار اسطنبول الدولي الذي يرسل عدة رحلات جوية تحمل المقاتلين إلى مطار طرابلس الواقع تحت سيطرة حكومة الوفاق المؤيدة لتركيا⁵³، وغالباً ما ينضم هؤلاء الأطفال إلى الفصائل المسلحة لأغراض مادية إذ تشير حالة طفل يبلغ من العمر 15 عاماً ترك مدينة عفرين للعمل في مجال

⁵⁰ دفنوه سراً طفل سوري جند للقتال في ليبيا وقتل فيها، جسر، مايو 2020 <http://bit.ly/37RPVvY>

⁵¹ جسر تنشر مقطعاً من تشييع القاصر السوري أحمد السالم الذي قتل في ليبيا، جسر، يناير 2020، <http://bit.ly/3uDJvNK>

⁵² UN launched probe into deployment of Syrian fighters to Libya by Turkish gov't and its paramilitary contractor

SADAT. Nordicmonitor. August 19, 2020 <http://bit.ly/3svIBAX>

⁵³ سوريا تجنيد الأطفال في حروب الكبار، جريدة المصور، يناير 2021، <http://bit.ly/3bJIPxx>

الزراعة إلى أن انضم إلي صفوف فصيل السلطان مراد حيث سافر إلي ليبيا للقتال هناك دون علم من ذويه⁵⁴.

في **جنوب السودان**، قامت الجماعات المسلحة بتجنيد 161 طفل من بينهم 12 فتاة، وتوزعت مسألة تجنيد الأطفال على الجناح المعارض في الجيش الشعبي لتحرير السودان بـ 80 حالة تجنيد للأطفال، فيما جندت القوات الحكومية 30 حالة، وقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان 20 حالة، وجهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان 6 حالات، وأجهزة الأمن الوطنية 4 حالات تجنيد للأطفال للقتال، وتوزعت باقي الحالات على جماعات مسلحة أخرى، من بينها تحالف المعارضة في جنوب السودان 10 حالات وجبهة الخلاص الوطني 19 حالة⁵⁵.

في **اليمن جند الحوثيين** في المناطق الخاضعة لسيطرتهم بقوة السلاح، نحو 30 ألف طفل منذ بداية النزاع المسلح وحتى نهاية عام 2020، فيما شهد عام 2020 فقط تجنيد نحو 6400 طفل في شمال اليمن من قبل الحوثيين ولما يراع الحوثيين إن تجنيد الأطفال ما دون 15 عاماً واستخدامهم في الأعمال الحربية، أمر محظور بموجب القانون الدولي الإنساني وطبقاً للمعاهدات والأعراف الدولية، كما يتم تعريفه بوصفه جريمة حرب من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وينص البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة على عدم أحقية الجماعات المسلحة باستخدام الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أي حال من الأحوال، ودعا هذا البروتوكول الدول إلى معاقبة هذه الممارسات جنائياً. وتضاف أطراف النزاع التي تُجند وتستخدم الأطفال بواسطة الأمين العام، في قائمة العار التي يصدرها سنوياً. علي الرغم من هذا كله لا تأل جماعة الحوثيين الإرهابية جهداً في مواصلة تجنيد الأطفال ضاربه عرض الحائط بكل الأعراف والقوانين الدولية.

وتُستخدم هؤلاء الأطفال في غالبية الحالات بجانب الاشتراك في الأعمال القتالية في حراسة نقاط التفتيش والمباني والقيام بدوريات وكحمالين للعتاد المادي واللوجستي للقتال، وفي الغالب ما يُدفع هؤلاء الأطفال إلى الانخراط مع هذه الجماعات لتأمين الدخول لأسرهم وخوفاً من البطش بهم⁵⁶.

وفي **سوريا**، استطاعت جماعات مُسلحة معارضة للحكومة السورية في تجنيد ما يربو إلى 820 طفل خلال عام 2019 من بينهم 55 فتاة، من بينهم 147 طفل ما دون خمسة عشر عاماً،

⁵⁴ المرصد السوري لحقوق الإنسان يوثق عمليات تجنيد الأطفال وإرسالهم للموت في ليبيا، المرصد السوري لحقوق الإنسان، مايو 2020 <http://bit.ly/3aWsc2n>

⁵⁵ مصدر سبق ذكره، ص 26، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4sdmoiq>

⁵⁶ جندوا 4600 طفل خلال 2020.. أطفال اليمن أكبر ضحايا الحوثي، مرصد للشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 18 أكتوبر 2020، على الرابط التالي: <https://bit.ly/3kbj7pq>

وتوزعت عمليات تجنيد الأطفال بين أكثر من جماعة مسلحة، من بينها هيئة تحرير الشام بقيادة جبهة النصرة، وجماعات المعارضة المسلحة المعروفة باسم الجيش السوري الحر سابقاً، وجماعة أحرار الشام، وجماعة نور الدين الزينكي، والدولة الإسلامية في العراق والشام داعش، وقوات سوريا الديمقراطية، وكان طيف واسع من حالات التجنيد في مدن حلب وإدلب والرقعة⁵⁷.

وفي **الصومال** وثقت تقارير أممية تجنيد 1442 طفل حتى بداية عام 2020، و53 فتاة، وكان لحركة الشباب الصومالي النصيب الأكبر في مسألة تجنيد الأطفال حيث جندت ما يصل إلى 1169 طفل، وعلى التوالي جاءت الشرطة الصومالية التي جندت 100 طفل والجيش الصومالي الذي قام بتجنيد 74 طفل، فيما نسب باقي الحالات لجماعات مسلحة أخرى.

في **العراق** تم تجنيد 296 طفل في الفترة من يونيو 2015 حتى يونيو 2019، وكان لتنظيم داعش النصيب الأكبر في تجنيد ما يزيد عن 50% من الأطفال وانقسمت النسبة الباقية على قوات الامن العراقية وقوات الحشد الشعبي وقوات الدفاع الشعبية التابعة لحزب العمال الكردستاني، وجماعات الحشد العشائري السني. وتم استخدام نحو 199 طفل في أعمال القتال ما يشكل نسبة 67% و37 طفلاً في أعمال الدعم 13% في مهام الدعم و14 طفل او ما يصل نسبة 5% في تنفيذ أعمال انتحارية، واستخدمت قوات الحشد الشعبي الأطفال بنسبة 73% في عمليات القتال، و27% في اعمال الدعم.

وتشير الأرقام الخاصة بتجنيد الأطفال في الدول سالفة الذكر إن أطراف النزاع، اتبعت هذه الاستراتيجية استغلالاً لحاجة الأطفال المادية، واتساع العوز الاقتصادي ومعدلات الفقر الخاصة بأسر هؤلاء الأطفال، وفي نفس الوقت فهم لا يتقاضون أجوراً عالية، بالإضافة إلى رغبة هذه الأطراف في ضمان ولاء هؤلاء الأطفال منذ بداية تشكيل وعيهم، كما إن الطفل غير الجيد في القتال يتم استخدامه في أعمال كالتطهي وأعمال حمل المعدات وخدمة العناصر القيادية في التنظيمات المتطرفة.

3. الحرمان من التعليم في دول النزاع

لا يمكن أن نحصر الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في مناطق النزاعات على القتل خارج نطاق القانون أو الاستهداف العشوائي والتجنيد القسري فحسب، لكن من بين الانتهاكات التي لا تقل فداحة عن سابقتها هي اضطرار الأطفال إلى الخروج من العملية التعليمية كنتيجة مباشرة للنزاعات المسلحة، فالعملية التعليمية هدف استراتيجي للجماعات المسلحة وارتفعت معدلات الهجمات على التعليم لتصل إلى 11 ألف انتهاك ضد التعليم،

⁵⁷ مصدر سبق ذكره، ص 29، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4sdmojq>

كسبب من أسباب النزاع المسلح في بعض البلدان التي تشهد تلك الحالة. حتى ديسمبر 2019، كان هناك ما يصل إلى 11 ألف و600 طفل محرمون من التعليم في **ليبيا**، نتيجة الهجمات والأعمال المسلحة بين الجيش الوطني الليبي والميليشيات التابعة لحكومة الوفاق الوطني في طرابلس والمناطق المجاورة والتي أدت إلى إغلاق نحو 222 مدرسة في المناطق السابقة⁵⁸.

وكان استهداف المدارس نتيجة القصف العشوائي سبباً رئيسياً لحرمان هذا العدد من التعليم في ليبيا، بجانب استخدام ميليشيات موالية للوفاق الوطني للمدارس في الأغراض العسكرية في مخالفة واضحة لمبدأ حماية الأعيان المدنية في أوقات الحرب في الأغراض العسكرية.

في **جنوب السودان**، وهي من دول منطقة الشرق الأوسط، التي يتميز مواطنيها بمتوسط سن منخفض وفقاً لتقرير "حالة المراهقين والشباب في جنوب السودان لعام 2019" وجد أن 72% من سكان البلاد لا تزيد أعمارهم عن 30 عاماً، وهو ما يجعلها أكثر دول العالم شباباً. ومع ذلك فالنزاع المسلح هناك، خلف ما يصل إلى 2.2 مليون طفل ما دون الثمانية عشر خارج نطاق التعليم، كما يوجد 12% من الفتيات تسربوا من التعليم الابتدائي، بالإضافة إلى 20% أيضاً في المدارس الثانوية، بسبب أمور من بينها الحمل والزواج المبكر، والأخير هو أحد النتائج المترتبة على النزاع في جنوب السودان، فالكثير من الأسر، تدفع فتياتها إلى الزواج في مرحلة عمرية مبكرة خوفاً عليهن من الاغتصاب وأملاً في الحماية، ورفع بعض الضغوط عن كاهل هذه الأسر فيما يتعلق بالناحية المادية، وتحسين الوضع الاقتصادي⁵⁹.

في **الصومال**، وهي واحدة من الدول التي تمثل أدنى نسبة معدل لالتحاق الأطفال في العالم بالتعليم، فتقدر نسبة الأطفال غير الملتحقين بالمدارس إلى ثلاثة ملايين طفل أو ما يزيد عن 60% من الأطفال في سن المدرسة من المحرومين من التعليم بجانب 26% فقط من الأطفال مُلتحقين بالتعليم الثانوي⁶⁰، ساهم في ذلك أمور عديدة، من بينها الهجمات العشوائية واستهداف المدارس، وفي عام 2019 فقط استهدفت 64 مدرسة، طيف واسع من الهجمات نفذته حركة الشباب الصومالي، الذي أفيد ارتكابها 60 هجوماً على مدارس ومستشفيات، كما شملت الانتهاكات أيضاً ضد العملية التعليمية اختطاف وقتل مُعلمين، وتلاميذ لم يبلغوا سن 18 عاماً، بجانب تدمير المرافق التعليمية والسطوة على كل ما فيها واستخدامها في بعض الأحيان كمخازن للسلاح والذخيرة⁶¹.

⁵⁸ أنظر، ص 19، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4sdmojq>

⁵⁹ مبعوثة الأمم المتحدة للشباب تزور جنوب السودان وتطلع على برامج تدريب الشباب في جوبا وتوريت وغيرها من المناطق.

⁶⁰ أخبار الأمم المتحدة، 2 فبراير 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y2eaf7ae>

⁶¹ أنظر، الصومال، البوابة العربية للتنمية، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y5l368m7>

⁶¹ مصدر سبق ذكره، ص 24، على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4sdmojq>

سوريا، من بين أكثر الدول التي أثرت النزاعات فيها على تسرب الأطفال من التعليم، فيوجد 2.8 مليون طفل خارج المدارس، في المناطق التي شهدت نزاعات أو في مخيمات اللجوء، أو من الأطفال اللاجئين في دول مجاورة⁶²، والسبب في ذلك الدمار الذي طال المرافق التعليمية في سوريا من أطراف النزاع المختلفة، فأن 2 من كل 5 مدارس أصبحت غير صالحة للتعليم لأنها تعرضت للدمار، فكان 1000 مرفق تعليمي وطبي هدف لهجمات أطراف النزاع في الفترة من 2014 إلى نهاية 2019، وفي 2019 فقط تعرض 157 مرفق تعليمي للهجمات من كافة الميليشيات المسلحة في سوريا، بجانب قصف عشوائي من الجيش السوري، وبجانب ذلك تستخدم بعض المدارس في إيواء نازحين أو لاستخدامها لتخزين السلاح والمؤن العسكرية⁶³.

في **اليمن**، لاحظت مؤسسة ماعت إن أحد أسباب عزوف الطلاب عن الذهاب إلى المدارس هو اعتبار الحوثيين المنشآت التعليمية أهدافاً مشروعاً للقصف العشوائي ومنذ بداية النزاع في اليمن نفذ الحوثيين ما يربو على 2000 هجمة على منشآت تعليمية تنوعت ما بين القصف والمداومة، والإغلاق، والاستخدام لأغراض عسكرية. علي هذا الأساس، توقفت أكثر من 2500 مدرسة وتدمير 66% من المدارس وأغلقت 25% آخرين فيما استخدمت 7% من المدارس لأغراض عسكرية أو أماكن إيواء للنازحين. كل هذه الانتهاكات ضد العملية التعليمية في اليمن ساهمت في خروج نحو 2 مليون طفل من التعليم في اليمن، في حين رجحت تقارير أممية خروج ما يصل إلى 3.7 مليون طفل من العملية التعليمية في حالة استمرار النزاع الحالي بلا نهاية، وفي حال استمرار انقطاع مرتبات ما يربو على 200 ألف مُعلم يماني وهو ما يعني مستقبل مُظلم لأطفال اليمن، فالحق في التعليم هو حق مؤسس لباقي حقوق الإنسان، وهو وسيلة مُكملة لإعمال حقوق الإنسان الأخرى. فالتعليم، يعتبر الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والصغار، ذكوراً وإناثاً، والمهتمشين اقتصادياً واجتماعياً، أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر وأن يحصلوا على فرصة المشاركة الكاملة في كافة مناحي الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية⁶⁴.

أما في **العراق** فإن معدلات التسرب من التعليم سجلت ارتفاعاً مطردة حيث وصلت إلى نحو 30% من إجمالي المقيدون في العملية التعليمية، وبعد أن كان عدد من هم خارج العملية التعليمية في العراق نحو 101 ألف تلميذ وتلميذة في نهاية 2014 ارتفع هذه الرقم إلى 131 ألفاً و649 تلميذ وتلميذة مع مطلع عام 2019، أي بمعدل 360 طالباً في اليوم الواحد يخرجون من

⁶² حوالي 5 ملايين طفل وُلدوا أثناء الحرب في سوريا ومليون طفل سوري وُلدوا للاجئين في دول الجوار: اليونيسف، 15 مارس 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y6da2cxt>

⁶³ أنظر الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4p28epq>

⁶⁴ الأمم المتحدة تدعو إلى دفع رواتب المعلمين في اليمن، Independent عربية، 5 أكتوبر 2020، على الرابط التالي:

<https://bit.ly/3sn52Zb>

التعليم، وقد ساهم في هذه التسرب عمليات النزوح التي تلت الحرب بين تنظيم داعش الإرهابي والحكومة العراقية، ووثقت تقارير حقوقية الهجوم على نحو 236 مدرسة منذ يونيو 2015 حتى النصف الأول من عام 2019، وكان لهذه الهجمات أثر بالغ على المدراس حيث دمرت معظمهما خلال تبادل إطلاق النار أو كنتيجة للمتفجرات⁶⁵. لكن الأسوأ من ذلك وفي ظل استمرار تفشي جائحة فيروس كورونا المستجد فإن طفل من كل اثنين في العراق مُهددون بالحرمان من التعليم أي ما يشكل نسبة 48.8% من نسبة الأطفال في سن المدارس⁶⁶.

الاستنتاجات والتوصيات

بعد تناول الانتهاكات السابقة التي ارتكبت ضد النساء والأطفال في مناطق النزاع نخلص الي عدد من الاستنتاجات الرئيسية:

1. ان الأطراف المتنازعة في الشرق الأوسط تجاوزت بشتى الطرق قواعد حماية المدنيين المدرجة في القانون الدولي الإنساني، ولم تهتم بإيلاء حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من الفئات الهشة اثناء الأزمات الإنسانية والحروب.
2. أن ارتفاع معدلات العنف والانتهاكات ضد المدنيين من أطراف النزاع في دول الشرق الأوسط، أساسه متغير جوهري على النزاعات المسلحة لم يكن موجود بهذا الشكل فيما سبق، وهو ارتفاع أعداد الفاعلين الخارجيين في دول النزاع، والمليشيات الموالية لهم، وهو ما يساهم في تأجيج العنف، وعدم الوصول الي اتفاقيات سلام دائمة ومستقرة.
3. أن الانتهاكات ضد النساء والأطفال، سببها الأساسي، هشاشة الدول في مناطق النزاع، واتساع معدلات الفقر، والذي تدفع الأطفال والنساء في كثير من الأحيان الي اللجوء الي المليشيات الإرهابية رغبة في تحسين المستوي المادي سواء للطفل أو لأسرته.
4. أن من بين الظواهر الملازمة لكل النزاعات المسلحة في المنطقة، الزواج المبكر للأطفال، التجنيد القسري، والعنف والإكراه الجنسي ضد النساء، والحرمان من التعليم.

⁶⁵ تقرير الأمين العام، حول الأطفال والنزاع المسلح في العراق، مجلس الامن، 23 ديسمبر 2019، للمزيد على الرابط التالي:

<https://tinyurl.com/y34nnit3>

⁶⁶ أطفال العراق يشكلون الأغلبية من بين حوالي 4.5 مليوناً من العراقيين المهددين بالفقر والحرمان نتيجة لتداعيات فايروس

كورونا، يونيسيف، 8 يوليو 2020، للمزيد على الرابط التالي: <https://tinyurl.com/y4l38w5v>

وعليه توصي مؤسسة ماعت بالآتي:

إلى مجلس الأمن

- ضرورة البحث عن آليات جديدة من شأنها حماية المدنيين بما في ذلك النساء والأطفال، في مناطق النزاع المسلح، باتخاذ إجراءات حاسمة على الأقل في إقامة مناطق آمنة لتجديد الفئات الضعيفة عن أعمال القتال.
- ضرورة تجفيف منابع التمويل الخارجي للميلشيات المسلحة في الدول محل النزاع، والتي تُعد أحد أهم أسباب عدم الوصول الي سلام بين الأطراف المختلفة

إلى الجهات المانحة

- مضاعفة الجهود، وضخ الدعم المادي اللازم في مناطق النزاع، وضمان ألا تصل هذه الأموال إلي غير مستحقيها وتخصيص الجزء الأهم من هذه المنح نحو برامج بإعادة دمج وتأهيل الأطفال والصحة العامة للنساء في المناطق المتضررة، للمساهمة على الأقل في تربية نشئ سليم، فيما يخص الأمهات التي على حافة الولادة.
- تمويل البرامج التي توفر الحماية الشاملة للنساء في مناطق النزاعات إذا كان هناك توجه جاد في تطبيق قرار مجلس الأمن رقم 1325، لإن فكرة بناء السلام بدون حماية لهؤلاء النساء فكرة خيالية تتعارض مع الواقع التي تعيشه النساء في مناطق النزاعات المسلحة وفي المناطق المشمولة بالتقرير على وجه التحديد.

إلى أطراف النزاع

- التقيد بالالتزامات والمعاهدات الدولية التي صدقت عليها كل دولة علي حدة، وإبعاد المدنيين عن الصراع، إقامة مناطق آمنة للفئات الهشة. وألا يكون النساء والأطفال هدفاً للقصف العشوائي وعمليات الاحتجاز التعسفي.
- ضمان خضوع المسؤولين عن الانتهاكات المتمثلة في القصف العشوائي والعنف داخل السجون للمساءلة ووضع حد للإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان.
- ضرورة الانصياع لما أبداه المفوض السامي لحقوق الإنسان بأنه متي مارست الجهات الفاعلة غير الحكومية وظائف شبيهة بوظائف الدولة أصبحت مُطالبية بالامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- الإفراج عن كافة النساء المعتقلات في السجون الحوثية والسماح للجان التحقيق الدولية بزيارة هذه السجون وكتابة تقاريرها بدون ضغوطات أو إملاءات.
- التوقف عن تجنيد الأطفال ما دون الثمانية عشر عاماً لما يتعارض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمواثيق والأعراف الدولية ذات الصلة.

إلى المجتمع الدولي

- فرض عقوبات على مصادر التمويل الخاصة بالميلشيات المسلحة في الدول محل النزاع لما يشكله هذا التمويل من عائق حقيقي نحو عقد اتفاقيات سلام أو على الأقل عقد هدن طويلة الأمد بوقف إطلاق النار واستخدام العقوبات الذكية علي الأشخاص المتورطين في تجنيد الأطفال وتعذيب واحتجاز النساء في مناطق النزاع المشمولة بالتقرير.